اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسيّ رقم 08 – 428 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمّن التّصديق على الاتفاق المتعلق بالخدمات الجويّة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية كوريا، الموقّع بالجزائر في 18 يناير سنة 2005.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الشّؤون الخارجيّة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 – 11 منه،

– وبعد الاطّلاع على الاتفاق المتعلق بالخدمات الجويّة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية كوريا، الموقّع بالجزائر في 18 يناير سنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على الاتفاق المتعلق بالخدمات الجويّة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية كوريا، الموقّع بالجزائر في 18 يناير سنة 2005، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق
حول الخدمات الجوية
بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
و
حكومة جمهورية كوريا

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا، (المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"،

– باعتبارهما طرفين في اتفاقية الطيران المدني الدولي، المفتوحة للتوقيع بمدينة شيكاغو في يوم 7 ديسمبر سنة 1944،

– ورغبة منهما في إبرام اتفاق يهدف إلى إقامة واستغلال خدمات جوية بين وما وراء إقليميهما،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى
تعاريف

لغرض هذا الاتفاق (والملحق المرفق به)، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

أ. تعني عبارة "**اتفاقية**" اتفاقية الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها بشيكاغو في السابع من شهر ديسمبر سنة 1944 وتشمل أي ملحق اعتمد وفقا للمادة 90 من تلك الاتفاقية، وأية تعديلات للملاحق أو لهذه الاتفاقية تمت طبقا لأحكام المادتين 90 و94 منها، طالما أن هذه الملاحق والتعديلات أصبحت سارية المفعول لدى كلا الطرفين المتعاقدين،

ب. تعني عبارة "**سلطات الطيران**" بالنسبة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزير المسؤول عن الطيران المدني، أو أي شخص أو هيئة مخولة لأداء أية مهام ممارسة حاليا أو يمكن ممارستها لاحقا من طرف الوزارة المذكورة، أو أية مهام مماثلة لها والممارسة من طرف الوزير المذكور. وبالنسبة لجمهورية كوريا، وزير التشييد والنقل وأي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأية مهام ممارسة حاليا أو يمكن ممارستها لاحقا من قبل الوزير المذكور، أو أية مهام مماثلة لها،

ج. تعني عبارة "**مؤسسة النقل الجوي المعينة**" أية مؤسسة نقل جوي عينها أحد الطرفين المتعاقدين، عن طريق إخطار كتابي للطرف المتعاقد الآخر، لاستغلال الخدمات الجوية على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق، والذي منحه هذا الطرف المتعاقد الآخر الترخيص المناسب للاستغلال، وفقا للمادة 3 من هذا الاتفاق،

د. يقصد بعبارة "**إقليم**" بالنسبة لدولة، المناطق البرية والمياه الإقليمية الملاصقة لها والواقعة تحت سيادة أو حماية أو وصاية هذه الدولة،

هـ. يقصد بعبارات "**خدمات جوية**" و"**خدمات جوية دولية**" و "**مؤسسة نقل جوي**" و "**الهبوط لأغراض غير تجارية**" المعاني المحددة لكل منها في المادة 96 من الاتفاقية،

و. يقصد بعبارة "**السعة**" بالنسبة للطائرة، الحمولة بأجر لهذه الطائرة التي توفر على طريق أو جزء منه،

ز. يقصد بعبارة "**السعة**" بالنسبة لخدمة متفق عليها، سعة الطائرة المستعملة في تقديم الخدمة المتفق عليها، مضروبة في عدد الرحلات التي تقوم بها هذه الطائرة خلال مدة معينة على الطريق أو جزء منه،

ح. يقصد بعبارة "**التعريفة**" كل مبلغ تمّ دفعه أو سيتم دفعه من طرف مؤسسات النقل الجوي، مباشرة أو عن طريق وكلائها، لأي شخص أو هيئة لنقل الركاب (وأمتعتهم) والبضائع (باستثناء البريد) جوا، بما في ذلك :

1. الشروط المنظمة لتحديد وتطبيق التعريفة،

2. الرسوم والشروط لكل الخدمات الإضافية لمثل هذا النقل والتي تقدمها مؤسسات النقل الجوي،

ط. يقصد بعبارة "**حقوق الاستعمال**" تلك الرسوم التي تفرض على مؤسسات النقل الجوي من طرف السلطات المختصة أو التي تسمح بفرضها قصد توفير تجهيزات المطارات أو منشآتها بما فيها الخدمات والمنشآت المتعلقة بها، للطائرة وطاقمها والركاب والشحن،

ي. يقصد بعبارة "**الملحق**" ملحق هذا الاتفاق أو كما تم تعديله طبقا لأحكام المادة 16 منه. ويشكل الملحق جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وكل إشارة إلى الاتفاق ستتضمن إشارة إلى الملحق، إلا إذا تمّ النص صراحة على خلاف ذلك.

المادة 2

منح الحقوق

1. يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق الموضحة في هذا الاتفاق لغرض إنشاء خدمات جوية دولية منتظمة على الطرق المبينة في الجزء المخصص لذلك في ملحق هذا الاتفاق. ويشار إلى هذه الخدمات والطرق، فيما يلي، بـ "الخدمات المتفق عليها" و"الطرق المحددة" على التوالي.

2. مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق، تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين، عند استغلالها لخدمة متفق عليها على طريق محدد، بالحقوق التالية :

أ. التحليق دون الهبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

ب. التوقف في الإقليم المذكور لأغراض غير تجارية؛ و

ج. التوقف في الإقليم المذكور في النقاط المحددة لهذا الطريق في ملحق هذا الاتفاق لغرض إنزال وأخذ الركاب والبضائع والبريد في حركة النقل الدولي، طبقا لأحكام هذا الاتفاق وملحقه.

3 . ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يمنح لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في أخذ ركاب وبضائع وبريد نظير أجر أو استئجار، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، باتجاه نقطة أخرى في إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 3

تعيين مؤسسات النقل الجوي

1. يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين كتابيا للطرف المتعاقد الآخر، مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر كتابيا لغرض استغلال الخدمات الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة.

2. على الطرف المتعاقد الآخر، عند استلام مذكرة هذا التعيين، أن يمنح رخصة الاستغلال الملائمة لمؤسسات النقل الجوي المعينة، في أقرب الآجال، مع مراعاة أحكام الفقرتين 3 و4 من هذه المادة.

3. يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر إثبات أنها مؤهلة لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات التي تطبقها هذه السلطات على استغلال الخدمات الجوية الدولية، بصفة عادية وعقلانية، طبقا لأحكام الاتفاقية.

4. لكل طرف متعاقد الحق في رفض الموافقة على تعيين مؤسسات النقل الجوي المعينة، أو رفض رخص الاستغلال المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة مؤسسات النقل الجوي المعينة للحقوق المحددة في المادة 2 من هذا الاتفاق، وذلك في أية حالة لا يكون فيها الطرف المتعاقد المذكور مقتنعا بأن جزءا هاما من الملكية على مؤسسات النقل الجوي تلك والرقابة الفعلية عليها تعود إلى الطرف المتعاقد الذي عيّنها أو إلى رعاياه.

5. يمكن لمؤسسات النقل الجوي المعينة والمرخص لها على هذا النحو أن تشرع في أي وقت في استغلال

الخدمات الجوية المتفق عليها، بشرط أن تكون شروط استغلال هذه الخدمات والتعرفات المزمع تطبيقها قد تمت الموافقة عليها وفقا للمواد 10 و11 و12 من هذا الاتفاق.

6. لكل طرف متعاقد الحق في سحب التعيين الخاص بأي مؤسسة للنقل الجوي وتعويضه بتعيين مؤسسة أخرى للنقل الجوي، وذلك عن طريق إخطار كتابي للطرف المتعاقد الآخر.

المادة 4
الاعتراف بالشهادات والرخص

1. يعترف بشهادات الملاحة وشهادات الكفاءة والرخص الصادرة أو المصادق عليها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، والتي تكون سارية المفعول، بأنها صالحة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض استغلال الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في الملحق.

2. يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف، لغرض التحليق فوق إقليمه، بشهادات الكفاءة والرخص المسلمة لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 5
إلغاء و تعليق الحقوق

1. لكل طرف متعاقد الحق في إلغاء رخصة الاستغلال أو تعليق ممارسة الحقوق المحددة في المادة 2 من هذا الاتفاق من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر، أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :

أ) في أية حالة لا يقتنع فيها الطرفان المتعاقدان بأن جزءا هاما من ملكية مؤسسات النقل الجوي المعينة ومراقبتها الفعلية في يد هذا الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه؛

ب) في حالة عدم امتثال مؤسسات النقل الجوي المعينة للقوانين أو التنظيمات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يمنح هذه الحقوق؛ أو

ج) في حالة عدم استغلال مؤسسات النقل الجوي للخدمات المتفق عليها طبقا للشروط المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق وملحقه.

2. لا تتم ممارسة هذه الحقوق إلا بعد تشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يكن من الضروري القيام بإلغاء أو تعليق أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة بشكل فوري لتفادي مخالفة القوانين أو التنظيمات.

المادة 6
الإعفاء من الرسوم الجمركية

1. تعفى الطائرة المستغلة للقيام بخدمات جوية دولية بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين، وكذا تجهيزاتها العادية، وقطع الغيار وإمدادات الوقود وزيوت التشحيم ومؤن الطائرة (بما فيها الأطعمة والمشروبات والتبغ) على متن هذه الطائرة من جميع الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والحقوق المماثلة الأخرى عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين بشرط أن تبقى هذه المعدات والإمدادات ومؤن الطائرة على متن الطائرة إلى غاية إعادة تصديرها أو إعادة استعمالها في جزء من الرحلة عبر الإقليم.

2. تعفى كذلك من نفس الحقوق والرسوم والأعباء، طبقا لأحكام القوانين والتنظيمات السارية لدى كل طرف متعاقد، باستثناء الأعباء المتعلقة بأداء خدمات :

أ. إمدادات الوقود وزيوت التشحيم والمعدات التقنية القابلة للاستهلاك الموجهة لتزويد الطائرة المستغلة على الخدمات المتفق عليها من طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر، حتى عندما تكون هذه الإمدادات موجهة للاستعمال في جزء من الرحلة عبر إقليم الطرف المتعاقد الذي تم شحنها فيه.

ب. قطع الغيار بما فيها المحركات وتجهيزاتها العادية المستوردة إلى إقليم أي من الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرة المستغلة على الخدمات المتفق عليها من طرف مؤسسات النقل التابعة للطرف المتعاقد الآخر الذي تم شحنها فيه.

ج. مؤن الطائرة التي تم شحنها على متن الطائرة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين في الحدود التي حددتها السلطات المختصة التابعة لهذا الطرف المتعاقد والموجهة للاستعمال على متن الطائرة المستغلة على الخدمات المتفق عليها من طرف مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

ويمكن إخضاع التجهيزات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و (ج) أعلاه للبقاء تحت إشراف أو مراقبة السلطات الجمركية.

3. لا يمكن تفريغ الأجهزة العادية للطائرة وكذا المعدات والإمدادات المحفوظة على متن طائرة تستغل من قبل مؤسسات النقل الجوي المعيَنة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلاّ

بموافقة السلطات الجمركية التابعة لهذا الطرف المتعاقد الآخر. وفي هذه الحالة، يمكن إيداعها تحت مراقبة هذه السلطات الجمركية إلى غاية إعادة تصديرها أو التصرف فيها طبقا للقوانين الجمركية.

4. تعفى الوثائق الضرورية المستعملة من طرف مؤسسات النقل الجوي المعيَنة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، بما فيها تذاكر السفر وكشف الشحن وكذا المعدات المناسبة للإشهار من جميع الحقوق الجمركية والرسوم المماثلة الأخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

5. تعفى الأمتعة والحمولة التي هي في حالة عبور مباشر من الرسوم الجمركية والمصاريف المماثلة الأخرى.

المادة 7

رسوم الاستعمال

1. لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين فرض أو السماح بفرض على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر رسوم استعمال تفوق تلك التي تفرضها على مؤسسات النقل الجوي التابعة لها والمستغلة لخدمات جوية دولية مماثلة.

2. يشجع كل طرف متعاقد إجراء مشاورات بين سلطاتهما المختصة المكلفة بالرسوم ومؤسسات النقل الجوي المستغلة للخدمات والمنشآت، عندما يكون ذلك متاحا من خلال المنظمات الممثلة لمؤسسات النقل الجوي. كما يشجع كل طرف السلطات المختصة المكلفة بالرسوم ومؤسسات النقل الجوي على تبادل المعلومات المناسبة المتعلقة برسوم الاستعمال.

المادة 8

تطبيق القوانين والتنظيمات

1. تطبق القوانين والتنظيمات الخاصة بكل طرف متعاقد والمنظمة لدخول الطائرات المستغلة في الخدمات الجوية الدولية إلى إقليمه، أو إقامتها فيه، أو مغادرتها له، ولاستغلال وملاحة الطائرات عند تواجدها في حدود إقليمه، على طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر، وعلى هذه الطائرات أن تمتثل لها عند دخولها أو مغادرتها للإقليم وعند تواجدها في حدود إقليم الطرف المتعاقد الأول.

2. تطبق القوانين والتنظيمات الخاصة بكل طرف متعاقد والمنظمة لدخول الركاب، أطقم الطائرة، الأمتعة، البريد أو الحمولة المتواجدة على متن الطائرة لإقليمه أو إقامتهم فيه أو عبورهم، أو مغادرتهم له، لا سيما تلك المتعلقة بدخول وخروج، والهجرة والرسوم الجمركية والعملات، والمراقبة الصحية، على المسافرين وطاقم الطائرة والبريد والحمولة المحمولين على متن طائرة مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند تواجدها في إقليم هذا الطرف المتعاقد الأول.

3. لا يخضع الركاب والطاقم والأمتعة والبريد والحمولة المتواجدون في حالة عبور مباشر لإقليم كل طرف متعاقد والذين لا يغادرون منطقة المطار المخصص لهذا الغرض للمراقبة إلا لسبب سلامة الملاحة الجوية ومراقبة المخدرات.

4. لا يخصص أي من الطرفين المتعاقدين معاملة تفضيلية لأية مؤسسة نقل جوي أخرى على حساب مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر في تطبيق التنظيمات المتعلقة بحقوقها الجمركية والهجرة والحجر الصحي والتنظيمات المماثلة، أو في استعمال المطارات والخطوط الجوية وخدمات الملاحة الجوية والمنشآت ذات الصلة المتواجدة تحت مراقبتها.

المادة 9

التمثيل

يسمح لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تقوم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بـ :

أ. إقامة مكاتب ممثليات لغرض ترقية النقل الجوي وبيع تذاكر السفر وكذا منشآت أخرى مطلوبة لتوفير النقل الجوي،

ب. جلب وإبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الآخر والمتعلقة بدخول وإقامة وتشغيل مستخدمين مختصين في التسيير والمبيعات والقطاع التقني والاستغلالي ومختصين آخرين ضروريين لتوفير خدمات النقل،

ج. القيام مباشرة و، كما ترتئيه مؤسسة النقل الجوي هذه، من خلال وكلائها، ببيع الخدمات الجوية.

المادة 10

تنظيم السعة

1. تحظى مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكل طرف متعاقد بنفس الفرص العادلة لاستغلال الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين أقاليمها.

2. يتم تقاسم السعة بين مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين، عند استغلال

الخدمات المتفق عليها، ما لم تتفق مؤسسات النقل الجوي المذكورة على خلاف ذلك وطبقا لأحكام الفقرة 4 من هذه المادة.

3. تكون السعة الكلية الواجب توفيرها على كل من الطرق المحددة مطابقة لمتطلبات حركة النقل المسبقة بشكل معقول.

4. يجب أن يكون الهدف الأولي للخدمات المتفق عليها التي تقدمها مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكل طرف متعاقد هو توفير، حسب معامل حمولة معقول، سعة كافية لتلبية المتطلبات الحالية والمستقبلية فيما يخص النقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسات النقل الجوي، في حين يكون لحركة الشحن والتفريغ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر من وإلى نقاط واقعة على الطرق المحددة في أقاليم الدول غير تلك التي عينت مؤسسات النقل الجوي طابعا إضافيا. ويمارس حق مؤسسات النقل الجوي هذه في النقل بين نقاط على الطرق المحددة الواقعة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ونقاط واقعة في بلدان أخرى لصالح تطوير النقل الجوي الدولي المنتظم بحيث تتعلق السعة بـ :

أ) متطلبات النقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسات النقل الجوي،

ب) متطلبات النقل في المناطق التي تمر عبرها الخدمات المتفق عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الجوي المحلية والجهوية؛ و

ج) متطلبات استغلال الخدمات المباشرة لمؤسسة النقل الجوي.

المادة 11

الموافقة على شروط الاستغلال

1. على مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تقدم جداول الرحلات وبصفة عامة شروط الاستغلال لسلطات الملاحة الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها على الأقل ستون (60) يوما قبل التاريخ المحدد للشروع فيها. وفي حالات خاصة، يمكن تقليص هذه المدة حسب اتفاق بين السلطات المذكورة.

2. تقدم كذلك أية تعديلات على جداول الرحلات وشروط الاستغلال إلى سلطات الملاحة الجوية للموافقة عليها.

المادة 12

التعريفات

1 يتم تحديد التعريفات التي تطبقها مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين للنقل من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر في نسب معقولة، أخذا في الحسبان جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها تكاليف الاستغلال والربح المعقول وخصائص الخدمات مثل مقاييس السرعة والإيواء، وتعريفات مؤسسات النقل الجوي الأخرى لكل جزء من الطرق المحددة.

2. تتفق مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين، عند الإمكان، على التعريفات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة وكذا على نسب عمولات الوكالات المطبقة، بعد التشاور، إن أمكن ذلك، مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى المستغلة لكامل أو لجزء من الطريق، ويتم هذا الاتفاق، عند الإمكان، عن طريق آلية تحديد التعريفة لاتحاد النقل الجوي الدولي.

3. تعرض التعريفات المتفق عليها على سلطات الملاحة الجوية التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها على الأقل ستون (60) يوما قبل التاريخ المقترح لتطبيقها. وفي حالات خاصة، يمكن تقليص هذه المدة وفقا لاتفاق بين السلطات المذكورة.

4. يمكن أن تتم هذه الموافقة صراحة، وإذا لم تبد أي من سلطتي الملاحة الجوية اعتراضها في غضون ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التقديم، طبقا للفقرة 3 من هذه المادة، يعتبر أنه تمّت الموافقة على هذا التقديم. وفي حالة تقليص مدة التقديم، كما هو منصوص عليه في الفقرة 3 من هذه المادة، يمكن لسلطات الملاحة الجوية الموافقة على أن المدة التي يتم في غضونها الإخطار بالرفض لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما.

5. إذا تعذّر على مؤسسات النقل الجوي المعيَنة الاتفاق على أي من هذه التعريفات، أو لسبب أو لآخر تعذّر تحديد تعريفة طبقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، أو إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر، في غضون الثلاثين (30) يوما الأولى من مدة الستين (60) يوما المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة، بعدم موافقته على أية تعريفة متفق عليها، فعلى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين أن تسعى إلى تحديد التعريفة باتفاق بينهما.

6. إذا تعذر على سلطات الطيران الاتفاق على أية تعريفة مقدمة لها بموجب الفقرة 5 يتم تسوية النزاع وفقا لأحكام المادة 18 من هذا الاتفاق.

7. طبقا لأحكام الفقرة 6 من هذه المادة، لا يسري مفعول أية تعريفة إذا لم توافق عليها سلطات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد.

8. تظل التعريفات المحددة وفقا لأحكام هذه المادة سارية المفعول حتى يتم تحديد تعريفات جديدة وفقا لأحكام هذه المادة. غير أنه لا يتم تمديد صلاحية التعريفات بموجب هذه الفقرة إلى أكثر من إثني عشر (12) شهرا بعد تاريخ انتهاء صلاحيتها، ما لم يتفق كلا الطرفين المتعاقدين على خلاف ذلك.

المادة 13

البيانات الإحصائية

1. على سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تزوّد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، بناء على طلب هذا الأخير، بتلك الكشوف الدورية أو البيانات الإحصائية الأخرى التي يمكن طلبها بصورة معقولة لغرض إعادة النظر في السعة التي حددتها مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الأول على الخدمات المتفق عليها.

2. تتضمن هذه البيانات كل المعلومات المطلوبة لتحديد مقدار حركة النقل التي تستغلها مؤسسات النقل الجوي المعينة على الخدمات المتفق عليها، وكذا نقاط الانطلاق واتجاه حركة النقل.

المادة 14

تحويل فائض الإيرادات

يمنح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق في التحويل، في أية عملة قابلة للتحويل بحرية وبسعر الصرف الرسمي، لفائض الإيرادات على النفقات التي اكتسبتها مؤسسات النقل الجوي في إقليمه والخاصة بنقل الركاب والأمتعة والبريد والبضائع والخاضعة لتنظيمات التبادل الخارجي المعمول بها في إقليم كل طرف متعاقد.

المادة 15

السلامة الجوية

1. يمكن لكل طرف متعاقد طلب إجراء مشاورات، في أي وقت، فيما يتعلق بمقاييس السلامة التي يطبقها الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بمنشآت الملاحة الجوية وطاقم الرحلة والطائرة واستغلال الطائرة. وينبغي أن تجرى هذه المشاورات في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ هذا الطلب.

2. إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين، بعد هذه المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر ليس لديه ولا يفرض بالفعل مقاييس السلامة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 والتي تتوافق مع المقاييس التي تم إعدادها في ذلك الوقت طبقا لاتفاقية الطيران المدني الدولي (الوثيقة 7300) فإنّه يجب إعلام الطرف المتعاقد الآخر بمثل هذه النتائج وبالإجراءات التي تعتبر ضرورية للالتزام بمقاييس المنظمة الدولية للطيران المدني. وعلى الطرف المتعاقد الآخر، عندئذ، أن يتخذ الإجراء التصحيحي الملائم في غضون الفترة المتفق عليها.

3. طبقا للمادة 16 من الاتفاقية، فقد تم الاتفاق كذلك على أنه يمكن لأيّة طائرة تستغل من طرف أو باسم مؤسسة نقل جوي تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في خدمة من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، عند تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أن تخضع للتفتيش من قبل ممثلي الطرف المتعاقد الآخر المرخّص لهم، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير غير معقول في استغلال الطائرة. وبغض النظر عن الالتزامات المشار إليها في المادة 33 من اتفاقية شيكاغو، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التأكّد من صلاحية الوثائق ذات الصلة الخاصة بالطائرة ورخص طاقمها والتأكد من أنّ أجهزة الطائرة وحالتها مطابقة للمقاييس المعمول بها ذلك الوقت طبقا للاتفاقية.

4. عندما تقتضي الضرورة ضمان سلامة استغلال مؤسسة للنقل الجوي، يحتفظ كل طرف متعاقد بحقوقه في التعليق الفوري أو تغيير رخصة الاستغلال الممنوحة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

5. يتم توقيف أي نشاط يشرع فيه أحد الطرفين المتعاقدين وفقا للفقرة 4 أعلاه بمجرد زوال السبب الذي أدى إلى الشروع فيه.

6. طبقا لأحكام الفقرة 2 أعلاه، إذا ثبت أن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال غير ملتزم بمعايير المنظمة الدولية للطيران المدني عند انتهاء المدة المتفق عليها، يتم إخبار الأمين العام للمنظمة بذلك، كما يتم إخباره بالحل الودي لهذه الوضعية.

المادة 16

أمن الطيران

1. طبقا لحقوقهما وواجباتهما بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان مجددا أن التزام كل منهما تجاه الآخر في مجال حماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع، يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق. ودون تقييد مجمل حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، على الطرفين المتعاقدين التصرف خاصة طبقا لأحكام الاتفاقية الخاصة

بالاعتداءات وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرة الموقعة بطوكيو في 14 سبتمبر سنة 1963 والاتفاقية الخاصة بإلغاء الحجز غير المشروع على الطائرات الموقعة بلاهاي في 16 ديسمبر سنة 1970 والاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة بمونتريال في23 سبتمبر سنة 1971 والبروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة المرتكبة بالمطارات الخاصة بالطيران المدني الدولي الموقع بمونتريال في 24 فبراير سنة 1988 وأية اتفاقية أخرى حول أمن الطيران التي سيصبح كلا الطرفين المتعاقدين عضوين فيها.

2. يقدم الطرفان المتعاقدان، بناء على طلبهما، كل المساعدة الضرورية لبعضهما البعض لتفادي أعمال الحجز غير المشروع للطائرات المدنية والأعمال غير المشروعة الأخرى المرتكبة ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وطاقمها، وكذا المطارات ومنشآت الملاحة الجوية، وأي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

3. يتعين على الطرفين المتعاقدين، في علاقاتهما المتبادلة، التصرف طبقا للأحكام المتعلقة بأمن الطيران المحددة من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني والمعينة كملاحق للاتفاقية حول الطيران المدني الدولي، بحيث أن هذه الأحكام الأمنية تطبق على كلا الطرفين المتعاقدين. ويشترط الطرفان المتعاقدان على أن يتصرف مستغلو الطائرات المقيدون في سجليهما أو مستغلو الطائرات والذين يقع المقر الرئيسي لنشاطهم التجاري أو مقر إقامتهم الدائم في إقليميهما، وكذا مستغلو المطارات في إقليميهما وفقا لهذه الأحكام المتعلقة بأمن الطيران.

4. يوافق كل طرف متعاقد على أنه يمكن أن يتقيد مستغلو الطائرات بالأحكام المتعلقة بأمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة المطلوبة من قبل الطرف الآخر عند الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وعليه، يضمن كل طرف متعاقد التطبيق الفعلي للتدابير الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرة وتفتيش الركاب والطاقم وحقائب اليد والأمتعة والحمولة ومؤن الطائرة قبل أو أثناء الركوب أو الشحن. ويوافق كل طرف متعاقد على منح العناية الملائمة لأي طلب يتلقاه من الطرف المتعاقد الآخر من أجل اتخاذ إجراءات أمنية خاصة معقولة للتصدي لتهديد ما.

5. في حالة وقوع حجز أو تهديد بالحجز غير المشروع لطائرة مدنية أو أعمال أخرى غير مشروعة ترتكب ضد سلامة هذه الطائرة أو ركابها أو طاقمها، أو المطارات أو منشآت الملاحة الجوية، يتعاون الطرفان المتعاقدان فيما بينهما عن طريق تسهيل الاتصالات والتدابير المناسبة الأخرى للإنهاء السريع والآمن لهذا الحادث أو التهديد به.

المادة 17

المشاورات

1. يمكن لكل طرف متعاقد، وفي أي وقت، أن يطلب عقد مشاورات بين السلطات المختصة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين قصد تفسير أو تطبيق أو تعديل هذا الاتفاق وملحقه.

2. تبدأ هذه المشاورات في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

3. تدخل التعديلات التي يمكن أن تطرأ على هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد التأكيد عليها من خلال تبادل الرسائل عبر الممثليات الدبلوماسية.

المادة 18

تسوية الخلافات

1. يسعى الطرفان المتعاقدان، في حالة نشوب أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو ملحقه، إلى تسويته أولا عن طريق المفاوضات.

2. إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات، جاز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص أو هيئة للفصل فيه، وإذا لم يتفقا على ذلك وبناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين تتم إحالة الخلاف للفصل فيه إلى هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد واحدا منهم ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعينا محكما خلال ستين (60) يوما من تاريخ استلام أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة عبر القنوات الدبلوماسية، يطلب فيها إحالة الخلاف إلى هيئة تحكيم، على أن يتم تعيين المحكم الثالث في مهلة ستين (60) يوما إضافية. وإذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث في الفترة المحددة، فلرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، القيام بتعيين محكم أو عدة محكمين حسب ما تقتضيه الحالة. وفي هذه الحالة على المحكم الثالث أن يكون من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس محكمة التحكيم.

3. يتعهد الطرفان المتعاقدان بالالتزام بكل قرار يصدر بموجب الفقرة 2 من هذه المادة.

4. في حالة عدم التزام أحد الطرفين المتعاقدين بالقرار المتخذ وفقا لهذه المادة وطالما بقي الوضع على ذلك الحال، جاز للطرف المتعاقد الآخر تحديد أو تعليق أو إلغاء الحقوق والامتيازات التي منحت بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخالف أو لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة له.

المادة 19

التعديل

1. إذا رأى أي من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أي حكم من أحكام هذا الاتفاق بما في ذلك ملحقه، فإن هذا التعديل، إذا اتفق عليه الطرفان المتعاقدان، وإن اقتضى الأمر بعد التشاور طبقا للمادة 17 من هذا الاتفاق، يدخل حيز التنفيذ بعد تبادل المذكرات عبر القناة الدبلوماسية.

2. يعتبر هذا الاتفاق وملحقه مستوجب التعديل دون اتفاق إضافي إذا كان ذلك ضروريا للتقيد باتفاقية متعددة الأطراف أو اتفاق قد يكون ملزما لكلا الطرفين المتعاقدين.

المادة 20

الإنهاء

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر، في أي وقت بقراره بإنهاء هذا الاتفاق. على أن يبلّغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بهذا الاتفاق إثني عشر (12) شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يتم سحب مذكرة الإنهاء بالاتفاق قبل انتهاء هذه المدة. وفي حالة غياب وثيقة استلام من قبل الطرف المتعاقد الآخر، يعتبر أنه تسلمه بعد انقضاء أربعة عشر (14) يوما من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني للإخطار.

المادة 21

تسجيل الاتفاق لدى المنظمة الدولية للطيران المدني

يسجل هذا الاتفاق وملحقه وأية تعديلات تطرأ عليه أو على ملحقه لدى المنظمة الدولية للطيران المدني.

المادة 22

سريان الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق وملاحقه حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه بعد إتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة.

بناء عليه، وقع مفوضا الطرفين على الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق بالجزائر في الثامن عشر من شهر يناير سنة 2005 في ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والكورية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجيّة القانونية وفي حالة اختلاف في التفسير، يرجع إلى النسخة الإنجليزية.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	جمهورية كوريا
عبد العزيز بلخادم	بان كي مون
وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية	وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية

الملحق

أ. يتم استغلال مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الخدمات الجوية المبرمجة في كلا الاتجاهين على الطرق المحددة أدناه :

نقاط المصدر	نقاط وسطية	نقاط الوصول	نقاط ما وراء
نقاط في الجزائر	نقاط يتم تحديدها لاحقا	نقاط في جمهورية كوريا	نقاط يتم تحديدها لاحقا

ب. يتم استغلال مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة لحكومة الجمهورية الكورية في الخدمات الجوية المبرمجة في كلا الاتجاهين على الطرق المحددة أدناه :

نقاط المصدر	نقاط وسطية	نقاط الوصول	نقاط ما وراء
نقاط في الجزائر	نقاط يتم تحديدها لاحقا	نقاط في الجزائر	نقاط يتم تحديدها لاحقا

ج. يمكن لمؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين، في جميع الرحلات أو أي منها، عدم التوقف في أية نقطة من النقاط المذكورة أعلاه بشرط أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على الطريق في نقاط المصدر في البلدين.

د. يخضع تحديد النقاط الوسطية ونقاط ما وراء الاتفاق بين سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين.

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 57 مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 – 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 29 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 30 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وستمائة وواحد وأربعون مليونا ومائتان وثلاثة وثلاثون ألف دينار (3.641.233.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وستمائة وواحد وأربعون مليونا ومائتان وثلاثة وثلاثون ألف دينار (3.641.233.000 دج) يقيّد في ميزانيتي تسيير مصالح الوزير الأول ووزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة